

مَدِّهُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

تَصْنِيفُ

أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
ت ٧٢٨ رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسْعَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِ، وَأَعْنَ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقْدِمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ
كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمَيِّزِ -
فِي مُنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ - بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّبَيِّهِ عَلَى
الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ
مَشْحُونَةٌ بِالْغَثْ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ
بَهْرَجٌ وَلَا مُنْقُودٌ .

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَا سَهَّلَ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ
الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيفُ بِهِ
الْأَهْوَاءُ، وَلَا تُلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كُثْرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا
تَنْقَضِي عَجَابَيْهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدُّقَ، وَمَنْ
عَمِلَ بِهِ أُجْرًا، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَنْ جَبَّارٌ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ
أَضَلَّهُ اللَّهُ.

قالَ تَعَالَى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ
وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا *
قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِنَّنَا فَنِسِيَّنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى *﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿...قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ
مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ *﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الرَّ * كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * أَللَّهُ الَّذِي لَهُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ *﴾ [إِبرَاهِيمَ: ١-٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهَدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ * ﴾ [الشورى ٥٢-٥٣].

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ المُقْدِمَةَ مُخْتَصَرًا بِحَسْبِ تَيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشادِ.



فصلٌ

في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَا صَحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَا صَحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا
بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾
[النَّحْل: ٤٤] يَتَّسَوَّلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا
يَقْرِئُونَا الْقُرْآنَ - كَعْثَمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا -
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِرُوهَا حَتَّى
يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا : فَتَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ
وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَّسُ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِي
أَعْيُنَاهُ.

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ - قِيلَ : ثَمَانِيَّةَ
سِنِينَ - ذَكَرَهُ مَالِكُ ؓ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ﴾

إِلَيْكُمْ بُشِّرُوكُمْ لِيَدْبَرُوكُمْ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿أَفَمَا يَدْبَرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.

وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمحض صود منه: فهم معانيه، دون مجرد القاطع، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب، ولا يستشر حوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمة لهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟!

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاختلاف والعلم والبيان فيه أكثر.

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس، أو قفه عند كل آية منه، وأسأله عنها، ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، ولهذا يعتمد على تفسير الشافعى والبخارى

وغيرهُما منْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ عَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَافَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاستِنباطِ وَالاستِدَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالاستِنباطِ وَالاستِدَالِ.



فصلٌ

في اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلافٌ تنوعٌ

والخلافُ بَيْنَ السَّلْفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبٌ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍ، وَذَلِكَ صِنْفًا :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتْتِحَادِ الْمُسَمَّى ، بِمِنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَابِيَّةِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيِّفِ: الصَّارُمُ وَالْمُهَنَّدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدْلُلُ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ.

فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فُلُّ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإِسْرَاءِ: ١١٠]، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ

يَدْلُّ عَلَى الْذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْاسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ يَدْلُّ عَلَى الْذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ يَدْلُّ عَلَى الْذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدْلُّ عَلَى الْذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمْنُ يَدْعُونَ الظَّاهِرَ؟ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ، بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ أَسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوْرِ فِي الظَّاهِرِ - مُوَافِقاً لِغُلَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا المقصودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدْلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدْلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ الْلُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالْمَاجِي، وَالْحَاشِرٍ، وَالْعَاقِبٍ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ مِثْلُ: الْقُرْآنُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءُ، وَالْبَيَانُ، وَالْكِتَابُ، وَأَمْثَالٍ ذَلِكَ.

فإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى عَبَرَنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمًّى هَذَا الْاسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]؛ مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرُ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةٌ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ.

فإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذْكُرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ العَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يُذْكُرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]؛ لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْنِيَنَّكُمْ مِّنِي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَسَيِّئَهَا ﴿[طه: ١٢٥ - ١٢٦].﴾

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ العَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَيْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةً مَا فِي الْاسْمِ مِنْ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْبِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ﴿الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ، لِكِنَّ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا؟، وَنَحْنُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالسَّلْفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدْلُلُ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنِ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْاسْمِ الْآخِرِ، كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاطِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُوسُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ تَقْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيْ اتَّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - : «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانٌ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَأَةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ

الصراط، وداع يدعون على رأس الصراط»، قال: «فالصراط المستقيم هو الإسلام، وال سوران حدود الله، والأبواب المفتحة محرام الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن».

فهذا القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ الصراط يشعر بوصف ثالث.

وكذلك قول من قال: هو السنّة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهما بصفة من صفاتها.

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتتبّيه المستمتع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصيه، مثل سائل أعمجي سأله عن مسمى لفظ الخبز؟ فأري رغيفاً، وقيل: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده.

مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاهُولُ إِلَى الْمُضِيَّعِ لِلْوَاجِباتِ، وَالْمُنْتَهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاهُولُ فَاعِلَ الْوَاجِباتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ سَبَقَ فَتَقْرَبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِباتِ، فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ. كَقَوْلِ القَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصْلِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصْلِي فِي أَثْنَاءِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْأَصْفَارِ.

أَوْ يُقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، فَالسَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحِبَاتِ مَعَ الْوَاجِباتِ، وَالظَّالِمُ آكِلُ الرِّبَا، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ نَوْعٌ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، إِنَّمَا ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاؤِلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَبْيَهُ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنْ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ، وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ إِلَيْنَوْعِ، كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لِهِ إِلَى رَغِيفٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْجُبْزُ.

وَقَدْ يَحِيِّءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيمَاءِ إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَاسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظَّهَارِ نَزَّلَتْ فِي امْرَأَةِ أُوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَّلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ، أَوْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَّلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٩]، نَزَّلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٦] نَزَّلَتْ فِي بَدْرٍ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ١٠٦] نَزَّلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى الْنَّلْكَةِ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٩٥] نَزَّلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ... الْحَدِيثُ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مَمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الْلَّفْظِ الْعَامِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِهِ، هَلْ يَخْتَصُ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلِمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَخْتَصُ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَتَعْمَلُ مَا يُشَبِّهُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسْبِ الْلَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاؤِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمُنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمًّ فَهِيَ مُتَنَاؤِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِمَنْ كَانَ بِمُنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ: عَنِّي بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا؟ وهل يجري مجرى المُسند - كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله -؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المُسند، وغيره لا يدخله في المُسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المُسند.

وإذا عرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا؛ إذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال.

وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد يمكن صدقهما؛ لأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين؛ مرّة لهذا السبب، ومرّة لهذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير - تارةً لتنوع الأسماء والصفات، وتارةً لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتّمثيلات - هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ الْفُظُولُ فِيهِ مُحْتَمِلًا
لِلْأَمْرَيْنِ :

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي الْلُّغَةِ؛ كَلْفُظٌ ﴿قَسَوَّقٌ﴾ [المدثر: ٥١]
الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفْظٌ ﴿عَسَعَ﴾ [التکویر:
١٧] الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرادُ بِهِ أَحَدُ النَّوَعَيْنِ،
أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ﴾ فَكَانَ قَابَ
قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْمٍ: ٩-٨]، وَكَلْفُظٌ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلِيَالٍ عَشَرِ﴾
وَاللَّشْفُعَ وَأَوْتَرِ﴾ [الْفَجْرٍ: ٣-١]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا
يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالاًوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْأَيَّةِ نَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا
تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْفُظُولِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَا، إِذْ قَدْ جَوَزَ
ذَلِكَ أَكْثُرُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْكَلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْفُظُولِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ
مُوْجِبٌ، فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ
اخْتِلَافًا - أَنْ يَعْبُرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَاعِلِيَّاتِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ

الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإماماً نادر وإماماً معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن.

فإذا قال القائل: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]: إن المور هو الحركة كان تقريباً؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

وكذلك إذا قال: الوحى الإعلام، أو قيل: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النحل: ١٢٣]: أنزلنا إليك، أو قيل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ١٧]؛ أي أعلمنا، وأمثال ذلك.

فهذا كله تقريب لا تحقيق، فإن الوحى هوإعلام سريع خفى، والقضاء إليهم أخص من الإعلام، فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم، والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتدعيه تدعية.

ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تؤمّن مقام بعض كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤَالٌ نَعْجِنَكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]؛ أي مع نعاجه، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ أي مع الله، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين؛ فسؤال النعاجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه.

وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضمّن معنى يُزِيغُونَكَ ويصدُونَكَ.

وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرَنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِثَابِتَنَا﴾ [الأنياء: ٧٧]، ضمّن معنى نجَيَناهُ وَخَلَضَناهُ.

وكذلك قوله: ﴿يَشَرُبُ إِبَاهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضمّن يُرْوَى بِهَا، وَنَظَارِهُ كَثِيرَةٌ.

ومن قال: ﴿لَا رَبَّ﴾: لا شَكَّ؛ فَهَذَا تقرِيبٌ، وإلا فالرَّبُّ فيه اضطرابٌ وحرَكةٌ، كما قال: «دع ما يربُّك إلى ما لا يربُّك»، وفي الحديث أنه مر بظبي حاقيقٍ فقال: «لا يربُّه أحدٌ»، فـكما أنَّ اليقين ضمّن السُّكُونَ والطُّمَانِيَّةَ، فالرَّبُّ ضدهُ ضمّن الاضطراب والحرَكةَ، ولفظ الشَّكُّ وإن قيل إنَّه يُسْتَلزمُ هَذَا المعنى لكنَّ لفظه لا يدلُّ عليه.

وكذلك إذا قيل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [آل عمران: ٢]: هَذَا الْقُرْآنُ، فـهَذَا تقرِيبٌ، لأنَّ المُشار إِلَيْهِ وإنْ كانَ واحدًا، فالإشارة بجهةِ الحضور غير الإشارة بجهةِ البُعدِ والغيبةِ، ولفظ الْكِتَابِ يتضمنُ من كونه مَكتُوبًا مَضْمُومًا مَا لا يتضمنه لفظ القرآنِ من كونه مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بـأَدِيَّا، فـهَذِه الفروقُ مَوْجُودَةٌ في القرآنِ.

فِإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : ﴿أَن تُبَسَّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] : أَيْ تُحْبَسَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : تُرْتَهَنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقْدَمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا ؛ لَأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَةً مَا يُضْطَرُ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْلُومٍ ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ ؛ كَمَا فِي عَدِ الصلواتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا ، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِّهَا ، وَتَعْبِيْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالطَّوَافِ وَالوُقُوفِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالمواقيتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْرَةِ ، وَفِي الْمُشَرَّكَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ، بَلْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْكَلَالَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَمَنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ - فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُنْفَصِلَةً ؛ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجِينِ

وَوَلَدِ الْأُمُّ، وَفِي التَّالِثَةِ الْحَاشِيَةِ الْوَارِثَةِ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَهُمُ الْإِخْرَوُهُ لَأَبْوَيْنِ أَوْ لَأَبِ.

وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَهُ نَادِرُ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُعْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْأَخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالْذَّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِمُجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفاصِيلِهِ.



فصلٌ

في نوعي الاختلاف في التفسير المُسْتَنِدِ إِلَى النَّقْلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ

الاختلاف في التفسير على نوعين:

منه ما مستندٌ إلى النقل فقط.

ومنه ما يعلم بغير ذلك.

إذ العِلمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمُنْقُولُ إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمُنْقُولِ سَوَاءً كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي من المُنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الجَزْمِ بالصَّدِقِ مِنْهُ - عَامَّتْهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتِيلٌ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشِبُهَا، وَفِي اسْمِ الْعَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مُنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاسْمٌ صَاحِبُ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ بَلْ كَانَ مَمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَالْمُنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمْنُ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكَذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثُوكُمْ بِيَاطِلٍ فَنُصَدِّقوهُ».

وَكَذِيلَكَ مَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَّ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلَأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ

الصّاحِبِ بِمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَضْدِيقِهِ؟!

والمقصود أنَّ مِثْلَ هَذَا الاختلافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا ذَلِيلَ عَلَى صَحَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفَسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُغَازِي أُمُورٌ مُنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنْدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدْلَةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْقُولَ فِي التَّفَسِيرِ أَكْثُرُهُ كَالْمُنْقُولِ فِي الْمُغَازِي وَالْمَلَاحِمِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفَسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمُغَازِي، وَيُرَوَى: لِيَسَ لَهَا أَصْلٌ؛ أَيْ إِسْنَادٌ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ، مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالرُّهْبَرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ اسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ كَيْحَيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالوَاقِدِيُّ، وَنَحْوِهِمْ فِي الْمُغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَعَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعَرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ .

وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجَهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجَهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا التَّفَسِيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمْجَاهِدٍ، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاؤُوسَ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفَسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفَسِيرَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ[عَنْهُ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَالْمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنِ الْمُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوْ اتَّفَاقًا بِغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النَّقلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْحَبْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأً فِيهِ، فَمَتَى سَلِيمٌ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتِيْنِ أَوْ جِهَاتِيْنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِيْنَ لَمْ يَتَوَاضَأُوا عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقْعُدُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتْفَاقًا بِلَا قَصْدٍ، عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذَبٌ بِهَا عَمْدًا أَوْ أَخْطَأً، لَمْ يَتَفَقُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ يَأْتِي كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتْفَاقَ الْأَثْيَنِ عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَأَةً مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَفَقُ أَنْ يَنْظُمَ بَيْتًا وَيَنْظُمُ الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبَ كَذِبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرُ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيْدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَّةٍ وَرَوِيًّا، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخْذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيشًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَّاهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًّا إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُضْبِطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَبْتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالدَّقَائِقِ.

وَلَهَذَا ثَبَّتْ غَرْوَةُ بَدْرٍ بِالْتَّوَاتِرِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحْدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قطْعًا أَنَّ حِمْزَةَ وَعَلِيًّا وَأَبَا عَبِيدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حِمْزَةَ قُتِلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنَهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَمْ شَيْبَةُ؟

وَهَذَا الأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلُ نَافِعٍ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفَسِيرِ، وَالْمَغَازِيِّ، وَمَا يُنَقلُ مِنْ أَفْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِينِ - مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخِرِ - جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيمَاء إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَتْهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمِ النِّسِيَانُ وَالْغَلَطُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَابِنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ

مِمَّن يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقُهُمْ، كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالٍ مَّنْ جَرَبَهُ وَخَبِرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّن يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهُدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذِلِكَ التَّابُعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّن يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقُهُمْ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَيْدَةَ السَّلَمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنُّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحُفَاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًا، كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيمَا الزُّهْرِيِّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيِّ فِي زَمَانِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كُثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

والمقصود أنَّ الحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهِينِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ عَيْرِ مُواطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ عَيْرِ مُواطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ عَيْرِ مُواطَأَةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَطُ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ اسْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّمَا تَأَمَّلُ طُرْقَهُ عَلَيْهِمْ قَطْلًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِنَّ جُمِهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ مَمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، لَأَنَّهُ غَالِبُهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلَأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُبُولِ وَالْتَّصِدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ، لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، وَإِنْ كَنَّا نُحْنُ بِدُونِ الإِجْمَاعِ، نُجَوِّزُ الْخَطَا أَوِ الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَّتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّي - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ

بِخَلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَّمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بِأَطْنَانِ وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيع الْطَّوَافِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمْلًا بِهِ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقَهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافعِيِّ وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ يُوافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلْفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقْلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَتَبَعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبُو حَامِدٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ، وَابْنُ الْخَطِيبِ، وَالْآمِدِيُّ، وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئْمَاءِ الشَّافعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَّاخِسِيُّ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ.

وهو الّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاغُونِي ، وَأَمْثَالُهُم مِن الْخَبِيلِيَّةِ .

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أنَّ الاعتبار بالإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. والمقصود هنا أنَّ تعدد الطرق مع عدم التشاغر أو الاتفاق في العادة؛ يوجب العلم بمضمون المتن قول، لكنَّ هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين.

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنَّه يصلاح لشواهد الاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرُهُ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَةَ - قاضي مصر -؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيشًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبِبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيشَةِ الْمُتَّاخِرِ عَلَطْ، فَصَارَ يُعْتَبِرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشَهِدُ بِهِ. وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حَجَّةُ ثَبْتٍ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الشَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحِينَ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةُ ضَابِطٍ وَغَلَطٌ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرْفٌ، إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَكَوْنُهُ لَمْ يُصْلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَّتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ.

وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ

أحاديث، أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وَطَرَفٌ مِّنْ يَدِّي اتَّبَاعُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ لفظاً فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةً أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتُ الْبَارَدَةُ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبٍ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْغُلُوْبِ فِي الْفَضَائِلِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ مَنَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ كَذَا وَكَذَا نِيَّا.

وَفِي التَّفَسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمُوْضُوْعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الشَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، فَإِنَّهُ مَوْضُوْعٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالشَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَاطِبَ إِلَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفَسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوْعٍ.

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربيّة، لكنه هو أبعد عن السّلامه واتّباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصر عن الشعابي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الم موضوعة والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة.

منها الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة؛ فإنّه موضوع باتفاق أهل العلم.

ومثل ما روي في قوله: ﴿ولكل قوم هاد﴾ [الرعد: ٧]: أنه على، ﴿وتعها أذن وعية﴾ [الحاقة: ١٢]: أذنك يا علي.



فصل في النوع الثاني: الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعهم بإحسان، فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبي بكر بن المunder، وسفيان بن عيينة، وسنيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردوية.

إحداهمما : قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن
عليها .

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسعون أن يريدون بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به.

فَالْأَوَّلُونَ رَأَعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا
بَسْتَحْقُقُهُ أَفْقَاطُ الْقُرْآنِ مِنَ الدِّلَالَةِ وَالبَيَانِ.

وَالآخِرُونَ رَأَعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
العَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.
ثُمَّ هُؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي احْتِمَالِ الْلَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى
فِي الْلُّغَةِ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي
فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ
الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ إِلَى الْلَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنَافٌ:

تَارَةً يَسْلِبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدْلُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ.

وَفِي كِلا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنْ
الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطَأُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ
حَقًّا فَيَكُونُ خَطَأُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ
الْحَدِيثِ.

فَالَّذِينَ أَحْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دِلَالَةً فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ،
وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَفُوا تَفَاسِيرًا عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ مِثْلًا تَفْسِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةِ الَّذِي كَانَ يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ، وَمِثْلًا كِتَابَ أَبِي عَلَيِّ الْجُبَانِيِّ، وَالتَّفَسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمَدَانِيِّ، وَالْجَامِعِ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ لِعَلَيِّ بْنِ عِيسَى الرَّمَانِيِّ، وَالْكَشَافِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمُ التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَادَ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ،
وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ
فِي قُوَّةِ الْعَالَمِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا قُدْرَةٌ ، وَلَا حَيَاةٌ ، وَلَا
سَمْعٌ ، وَلَا بَصَرٌ ، وَلَا كَلَامٌ ، وَلَا مَشِيَّةٌ ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ ،
وَلَا خَلَقَهَا كُلُّهَا ، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلُّهَا ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَفْعَالُ الْعَبَادِ
لَمْ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيَّةٍ .

وَقَدْ وَافَقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُ الشِّيَعَةِ كَالْمُفِيدِ ، وَأَبِي جَعْفَرِ
الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا .

وَلَا بِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ
قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ الْاثْنَيْ عَشْرَيَّةَ ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ
بِذَلِكَ ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوارِجِ إِنْفَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ ،
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ شَفَاعَةً ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْ
النَّارِ .

وَلَا رِيبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنْ الْمُرْجَحَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ
وَالْكِلَابِيَّةِ وَأَتَبَاعِهِمْ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَأُوا أُخْرَى، حَتَّىٰ صَارُوا فِي
طَرَفَيِّ نَقِيضٍ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ
الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،
وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةُ إِلَّا وَبِطُلَانِهِ يَظْهَرُ مِنْ
وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ :

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى
قَوْلِهِمْ أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا يَدْسُ الْبِدَعَ فِي
كَلَامِهِ - وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ - كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ،
حَتَّىٰ إِنَّهُ يَرُوْجُ عَلَىٰ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ
الْبَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقُدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطْرُفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الإِمامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلاِسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَرُوا بِالْقُرْآنَ بِأَنْواعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالَمُ عَجَبًا.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [الْمَسَدِ: ١] وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ﴾ [الرَّوْمَ: ٦٥]؛ أَيْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [البَقَرَةِ: ٦٧] هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ﴾ [التُّوْبَةِ: ١٢] طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ، وَ﴿مِنَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٩] عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ، وَ﴿الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٢] الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحَصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يُسَرَّالِ: ١٢] فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ [النَّبِيٍّ: ٢-١]؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا يُقْبَلُونَ الْصَّلَاةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥٥]؛ هُوَ عَلِيُّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمُوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ،

وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [آل عمران: ١٥٧]؛ نزلت في عليٍ لما أصيب بحمزة.

ويمما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: ﴿الصادقين والصادقين والقديسين والمنافقين والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧]: إن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنافقين عثمان، والمستغفرين علي.

وفي مثل قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أبو بكر، ﴿أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: عمر، ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: عثمان، ﴿تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]: علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أبو بكر، ﴿وَالَّذِينَ﴾: عمر، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: عثمان، ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ﴾: [الثين: ١-٣] علي.

وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارةً تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص بحال.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]؛ كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميهما

النُّحَاةُ حَبَرًا بَعْدَ حَبَرٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٌ وَهُمُ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ الْلَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَامِ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا وَإِيَّكُمْ أُلَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أُرِيدَ بِهَا عَلَيِّ وَحْدَهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الرَّمَرَ: ٣٣] : أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] : أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتَبْعُ لِلْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنْ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقَّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا

كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ وَفَسَرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدوْهُ - وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطَلًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَّؤُهُ، فَالْمَقْصُودُ بِيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأُهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَرَ الْقُرْآنَ بِخَلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلَيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةً، وَإِمَّا سَمْعِيَّةً، كَمَا هُوَ مَبْسُوتٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّبَيِّنُ عَلَى مَثَارِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدَعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ
وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلْفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ
يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَضَّلَةِ
فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ
الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.
وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ
مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوُعَاظِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ
صَحِيحَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ ذَكَرَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ»، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ
مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الْخَطَا
فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ
فَاسِدًا.



فصلٌ

في أحسن طرق التفسير

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إنَّ أَصَحَّ الْطُّرُقِ فِي ذَلِكَ:

أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا احْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسْطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنّة؛ فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كُلُّ ما حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْحَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]،
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْنَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»؛ يعني السنّة.

والسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، لَا أَنَّهَا تُتَلَى كَمَا يُتَلَى، وَقَدْ اسْتَدَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَّنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّما عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ قَالَ: أَنَّبَانَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَنَّبَانَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ، وَأَيْنَ نَزَّلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَاهُ الْمَطَايَا لَا تَتَيَّهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا : عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعْلَمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيهِنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ.

وَمِنْهُمُ الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، حَيْثُ قَالَ : «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : أَبْنَانَا وَكِيعُ، قَالَ : أَبْنَانَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ : نِعَمْ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاؤَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ : نِعَمْ التُّرْجَمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَوْنَى، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمُرُ بَعْدِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظُنِكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلَيْيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ النُّورِ - فَفَسَرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتُهُ الرُّومُ وَالْتُّرُكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.

وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّتِي أَبَا حَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ زَامِلَتِينِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

ولِكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكَّرُ لِلَاسْتِشَاهَادِ لَا لِلْاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشَهُدُ لَهُ بِالصَّدقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يَخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِيِّ.

وَلِهَذَا يُخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ، وَعِدَّتَهُمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَأَسْمَاءَ الطَّيْوِرِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ؛ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَا هُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخَلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائزٌ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَّجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ

رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا سَتَفَتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ [الكَهْف: ٢٢]، فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنَّه تعالى أخبر عنهم في ثلاثة أقوال، وضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدلَّ على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أنَّ الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾؛ فإنَّه لا يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه، فلهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾؛ أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهُم عن ذلك فإنَّهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

فهذا أحسن ما يُكون في حكايات الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يتبَّعَ على الصحيح منها، ويُبْطَل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم.

فأمَّا من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويُطلقه ولا يتبَّعَ على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضاً، فإن صحيحاً غير الصحيح عامداً فقد تعمَّدَ الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ.

كَذِلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى
أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَىً، فَقَدْ
ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسٌ ثَوْبَيِ زُورٍ،
وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ.



فصلٌ

في تفسير القرآن بأقوال التابعين

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجده عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين؛ كمجاهد بن جبر، فإنه آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حديثنا أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمتها، أو قفه عند كل آية منه وأسائله عنها.

وبه إلى الترمذى قال: حديثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: حديثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال مجاهد: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

وبه إليه قال: حديثنا ابن أبي عمر، قال: حديثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود؛ لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سأله.

وقال ابن جرير : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعْهُ الْوَاحِدُ ، فَيَقُولُ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : اكْتُبْ ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ .

وَلِهَذَا كَانَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسِبْكَ بِهِ .

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاح ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ بْنِ مُزَاحِمَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ .

فَتَذَكَّرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ ، فَيَقُعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَاعِينٌ فِي الْأَلْفَاظِ بِحَسِبِهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدُهُ اخْتِلَافًا فِيْحِكِيَهَا أَقْوَاالًا ، وَلَيْسَ كَذِلِكَ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصَعِلُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ فَلْيَتَفَطَّنَ الْلَّيْبُ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْهَادِي .

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ وَغَيْرُهُ : أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً ، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ ؟

يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَالَفُهُمْ، وَهَذَا صَحِيفٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَفْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ.

حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَبِهِ إِلَى التَّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَبْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حِزَامِ الْقَطْعَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ».

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُقْسِرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
أَنَّهُمْ فَسَرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَرُوهُ
بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ
أَنفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ
لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
لَكَانَ قَدْ أَخْطَأً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَإِيْهِ، كَمَنْ حَكْمَ بَيْنِ النَّاسِ
عَنْ جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَاقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ،
لِكِنْ يَكُونُ أَخْفَى جُرْمًا مِنْ أَخْطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدْفَةَ كَاذِبَيْنَ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا
بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [الثُّورٌ: ١٣]، فَالْقَادِفُ
كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا
يَحْلُّ لَهُ إِلَّا خَبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ
بِهِ، كَمَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: أَيُّ أَرْضٍ ثُقلَنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ
ثُقلَنِي؟ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
العوَامِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ سُئلَ
عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَفَكِهَةً وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]؟، فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي،
وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي ؛ إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.
مُنْقَطِعٌ.

وقال أبو عبيد أيضًا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿وَفَكِهَةً وَأَبَا﴾، فَقَالَ : هَذِهِ
الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا، فَمَا هُوَ الْأَبُ؟، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : إِنَّ
هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ.

وقال عبد بن حميد : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِثٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ : ﴿وَفَكِهَةً وَأَبَا﴾،
فَقَالَ : وَمَا الْأَبُ؟، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَلَا
تَدْرِيَهِ؟!

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْمَا أَرَادَا
إِسْتِكْشافَ مَاهِيَّةِ الْأَبِ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبِتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا
يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَبَنَتَا فِيهَا جَانِبَهَا وَعَنِبَانِا وَقَضَبَانِا وَزَيْتُونَانِا وَنَخْلَانِا﴾
وَحَدَّأَبَقَ عَلَبَانِا﴾.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَئْيُوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَّوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا .

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَئْيُوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ : ﴿يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفٌ سَنَةٌ﴾ [السَّجْدَة: ٥] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا ﴿يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾ [الْمَعَارِج: ٤] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُتَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا ، فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : جَاءَ طَلْقُ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : أُخْرَجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ عَنِّي ، أَوْ قَالَ : أَنْ تُجَالِسَنِي .

وَقَالَ مَالِكُ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا .

وَقَالَ الْلَّيْثُ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ ، وَسَلْ مَنْ يَرْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ يَعْنِي عِكْرِمَةَ .

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَقْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ ، كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَظِّمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَنَافِعٌ .

وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قُطُّ .

وَعَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنَ وَهِشَامِ الدُّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ اللَّهِ فَقِفْ، حَتَّى تَنْتُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَا بُونَهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ، وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ مَحْمُولَةً عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمُ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشُرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا رُوِيَ عَنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةً؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يُحِبُّ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يُحِبُّ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧]، وَلِمَا

جاء في الحديث المروي من طرق: «من سُئلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمِيعُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ».

قال ابن جرير: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَوْمَلٌ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدُ
بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

